٨٠ خطأ
في الأذان والإقامة

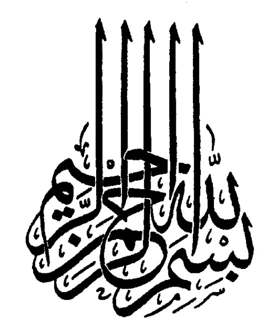
تأليف

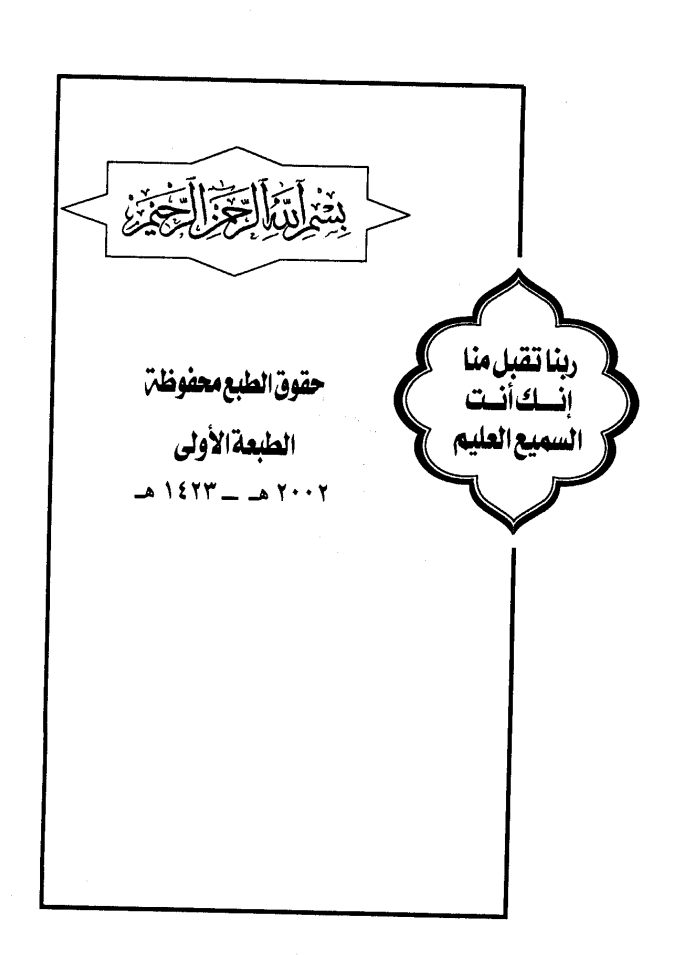
وحيد عبد السلام بالي

الناشر

دار ابن رجب للنشر والتوزيع

فارسكور ت: ٠٠٢٠ ٥٧ ٤٤١٥٥٠
المنصورة ت: ٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨





بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا تقبل منا
إنك أنت
السميع العليم

الطبعة الأولى
٢٠٠٢ هـ ــ ١٤٢٣ هـ



٨٠ خطأ في الأذان والإقامة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع أثره وسار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه هي الحلقة الثالثة من سلسلة «الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة»[1] وهي بعنوان: (٨٠ خطأ في الأذان والإقامة) تحدثت فيها عن الأخطاء التي تقع من المؤذن أو المستمع، وقد أشار إليها بعض أهل العلم.

وليس لي في هذه الرسالة من جهد إلا الجمع والترتيب والتنبيه.

(١) وقد سبقت هذه الرسالة: رسالتان «٨٠ خطأ في العقيدة»، و«٩٩ خطأ في الطهارة».

وقد أردت بهذه السلسلة أن تكون نبراسًا لإخواننا الدعاة وطلبة العلم في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر .

وأسأل اللَّه تبارك وتعالىٰ أن يكتب لي بها أجرًا ، وأن يجعلها لي زخرًا ، وأن يرزقنا جميعًا الصدق والإخلاص في القول والعمل .

وصلِّ اللَّهمَّ وسلم وبارك علىٰ عبدك ورسولك محمد ، وعلىٰ جميع الأنبياء والمرسلين .

وكتبه

وحيد بالي

مصر ـ منشأة عباس

٢٩ محرم ١٤٢٣ هجريًا

بسم الله الرحمن الرحيم

أخطاءٌ في الأذانِ والإقامةِ

١ ـ الاستمرار في البيع والشراء والعمل بعد الأذان:

من الناس من يسمع الأذان وهو مشغول ببيع أو شراء أو عمل، فيظل في عمله ولا يُلَبِّي النداء ويأتي الصلاة. وهذا خطأ فاحش بل ينبغي أن يترك ما في يده من مشاغل الدنيا، ويلبي نداء الله الذي يملك الدنيا والآخرة.

قال تعالىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[الجمعة: ٩].

وقاس بعض العلماء علىٰ الجمعة باقي الصلوات.

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ سَـمِعَ النِّداءَ فلم يأتِه فلا صلاةَ له إلا مِنْ عُذْرٍ**»[1].

فإذا سمعت المنادي: الله أكبر الله أكبر، فانفض يديك من شواغل الدنيا الدنيّة، الحقيرة الرديّة، لتهيئ نفسك للوقوف بين يدي رب البريّة.

فاتركِ الأصغر لتقف بين يدي الأكبر.

فالله أكبر من مالٍ تنشغل به.

والله أكبر من وظيفة تلتهي بها.

والله أكبر من مزرعة تنشغل بها.

والله أكبر من تجارة تنشغل بها.

الله أكبر من كل شيء.

---

(١) **صحيح**: رواه ابن ماجه (٧٩٣) وصححه الحاكم والذهبي والألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٣٣٧).

واعلم أنك إذا هيأت نفسَك، ونقيت قلبَك وأحسنت بين يدي الله وقوفَك، فإن الله يُهَوِّن عليك الوقوف بين يديه يوم العرض الأكبر، يوم الفزع الأعظم.

- يوم يفر المرء من أخيه، وأمه وأبيه. . .
- يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون. . .
- يوم تشقق السماء بالغمام ونُزِّل الملائكة تنزيلاً.
- يوم ترونها تذهل كلُّ مرضعة عما أرضعت. . .
- يوم تُبَدَّل الأرض غير الأرض والسماواتُ . . .
- يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون. . .
- يوم هم بارزون لا يخفىٰ علىٰ الله منهم شيء.
- يوم يتذكر الإنسان ما سعىٰ.

- يوم لا تملك نفس لنفسٍ شيئًا .

- يوم يكون الناس كالفراش المبثوث .

يومُ القيامةِ لو علِمْتَ بِهَولِهِ لفررتَ مِنْ أهلٍ ومِنْ أوْطانِ
يومٌ عبوسٌ قَمْطَرِيرٌ شرُّهُ في الخلقِ منتشرٌ عظيمُ الشانِ
يومٌ تشَقَّقتِ السماءُ لِهَوْلِهِ وتَشِيبُ فيه مفارقُ الولْدانِ

٢ ـ القول بأن الأذان سنة وليس فرضًا[١] :

يظن البعض أن الأذان سُنَّة ، لا يأثم أهلُ البلد إن تركوه .

وهذا خطأ .

والصحيح أن الأذان فرض كفاية إذا لم يقم به أحد في بلدة أثموا جميعًا .

(١) «القول المبين في أخطاء المصلين» (١٧١) .

ولذلك يقول شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٢/ ٦٥):

من زعم أن الأذان سنة لا إثم على تاركيه ولا عقوبة فهذا القول خطأ. اهـ.

قلت: ويُؤَيِّدُ ذلك ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: **«مَا مِنْ ثَلاثَة في قَرْيَة لا يُؤَذِّنُونَ وَلا تُقَامُ فيهِمُ الصَّلاةُ إلا استحوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالجَمَاعَة، فَإِنَّمَا يَأكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الغَنَمِ القَاصِيَةَ»**[1].

(١) حسن: أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، وأحمد (٢٠٧١٩، ٢٦٢٤١)، وحسنه في ص. د، ص. ت. والمشكاة (١٠٦٧).

٣ ـ قراءة القرآن في مكبرات الصوت قبل الفجر[١] :

بعض المؤذِّنين ـ هداهم الله ـ يفتحون القرآن عبر مكبرات الصوت قبل الفجر في المساجد ، فيقعون في عدة مخالفات :

١ ـ ابتدعوا شيئًا لم يكن على عهد النبي ﷺ ، والنبيُّ ﷺ يقول : «**كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلُّ بدْعةٍ ضلالةٌ، وكُلُّ ضلالةٍ في النَّارِ**»[٢] .

٢ ـ التشويش على المتهجدين والقائمين ، فتختلط عليهم القراءة ، وتتداخل عليهم التسابيح والدعوات من أصوات المكبرات .

---

(١) «جامع أخطاء المصلين» (٤٦) .

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٨٦٧) في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، والنسائي (١٥٧٨) في صلاة العيدين ، باب كيفية الخطبة ، واللفظ له

٣ ـ إزعاج المرضى والأطفال الذين لا يجب عليهم شهود الجماعة .

ـ فإن قالوا : إنما نوقظ الناس للصلاة؟

نقول : لا ينبغي أن توقظوهم بشيء غير مشروع .

فإن قالوا : وهل القرآن غير مشروع؟

نقول : القرآن مشروع ، وتلاوته مستحبة ، ولكن الكيفية غير مشروعة ، حيث لم يأمر النبي ﷺ بلالاً أن يصعد فوق المسجد قبل الفجر ويقرأ القرآن بصوت مرتفع ، مثل صوته في الأذان .

فتبين أن هذا محدث وبدعة .

فإن قالوا : فكيف نوقظ الناس؟

نقول : أيقظوهم بالمشروع الثابت فقط .

فإن قالوا : ما هو؟

قلنا : أذان الفجر الأول ثم الثاني .

هذا هو الثابت عن النبي ﷺ.

«وخَيْرُ الهَدْي هَدْي محمَّدٍ ﷺ»[١].

وكُلُّ خَيْرٍ في اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ وَكُلُّ شَرٍّ في ابتداع مَنْ خَلَفْ

فإن قالوا: وماذا تقول في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨].

نقول: المقصود بقرآن الفجر: القرآن الذي يقرأه الإمام في صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار.

قال ابن كثير رحمه الله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ يعني: صلاة الفجر[٢].

قال القرطبي رحمه الله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ أي: صلاة الصبح.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٦٧) وغيره.

(٢) م. ابن كثير. هاني الرفاعي (٢/ ٤٨١) ط. التوفيقية.

ثم قال: وقد استقر عمل المدينة على استحباب إطالة القراءة في صلاة الصبح قدراً لا يضر بمن خلفه.

ثم قال: «وَقُرْآنَ الفَجْرِ» دليل على أن لا صلاة إلا بقراءة، لأنه سمى الصلاة قرآنًا. اهـ[١].

٤ ـ التواشيح قبل أذان الفجر[٢]:

من البدع المنكرة ما يحدث من بعض المؤذنين في الديار المصرية والشامية من إنشاد القصائد والمدائح والأشعار قُبيل أذان الفجر ـ عبر مكبرات الصوت ـ ويسمون ذلك «توشيحًا» وفي رمضان في العشر الأواخر يسمون ذلك «توحيشًا» لأنهم يقولون فيه: لا أوحش الله منك يا رمضان ـ لا أوحش الله منك يا شهر الصيام... ونحو ذلك.

---

(١) تفسير القرطبي (١٠/ ٣١١، ٣١٢) ط. دار الحديث.
(٢) «جامع أخطاء المصلين» (٤٥).

وكل ذلك من البدع المستحدثات التي يجب القضاء عليها والعودة بالأمَّة إلى السُّنَّة البيضاء النقية التي لا تشوبها شائبة، ولا يُعَكِّرُ صفوها بدعة.

سئل الإمام مالك عن إنشاد الأشعار بالصوامع، كما يفعله المؤذنون اليوم في الدعاء بالأسحار؟

فأجاب: تلك بدعة مضافة إلى بدعة؛ لأن الدعاء بالصوامع بدعة، وإنشاد الشعر والقصائد بدعة أخرى، إذ لم يكن ذلك في زمن السلف المقتدى بهم. اهـ[1].

قال ابن الجوزي رحمه الله: ومن تلبيس إبليس على بعض المؤذنين أنهم يخلطون أذان الفجر بالتذكير والتسبيح والمواعظ، ويجعلون الأذان وسطًا فيختلط. وقد كره العلماء كل ما يضاف إلى الأذان، وقد رأينا من يقوم بالليل كثيراً على المنارة، فيعظ ويذكر، ومنهم من

(١) نقلاً عن «جامع أخطاء المصلين» (٤٥).

يقرأ سوراً من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم، ويخلط على المتهجدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات. اهـ[١].

٥ ـ إفراد كُلُّ تَكْبيرة بنَفَس[٢]:

من المؤذنين من يُفَرِّدُ التكبير فيقول: «الله أكبر» ويسكت، ثم يقول «الله أكبر» ويسكت، ثم يقول: «الله أكبر» ويسكت، ثم يقول: «الله أكبر».

وهذا خطأ يخالف ظاهر الأحاديث الواردة في الأذان، فينبغي للمؤذن أن يقول: الله أكبر، الله أكبر. ثم يسكت، ثم يقول: «الله أكبر، الله أكبر».

وهكذا فقد روى النسائي بسند حسن عن أبي محذورة رضي الله عنه، قال: علمني رسولُ الله ﷺ

---

(١) «تلبيس إبليس» (١٧٥) ط التوفيقية بتصرف.

(٢) راجع السلسلة الضعيفة (١/ ١٠١) رقم (٧١).

الأذانَ ، فقال : «اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ، اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ...»[١] .

وعند البخاري عن سهل بن حُنَيْف قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذَّن المؤذن فقال : الله أكبر الله أكبر ، قال معاوية : الله أكبر الله أكبر . . . »[٢] .

وروى مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذَا قالَ المُؤَذِّنُ: اللهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ.

فَقَالَ: أحدُكُم: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ.

ثَمَّ قالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّهُ.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٧٩) والترمذي (١٩١) وأبو داود (٥٠٠) والنسائي (٦٣١)، واللفظ له.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٩١٤)، وغيره.

قالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّهُ.

ثُمَّ قالَ: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه.

قالَ: أشْهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّه.

ثُمَّ قال: حَيَّ على الصَّلاة.

قالَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللَّه.

ثُمَّ قالَ: حَيَّ عَلى الفَلاحِ.

قالَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللَّه.

ثُمَّ قالَ: اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ.

قالَ: اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكْبرُ.

ثُمَّ قالَ: لا إلَهَ إلا اللَّهُ.

قالَ: لا إلَهَ إلا اللَّهُ.

مِنْ قَلْبِه، دَخَلَ الجنَّةَ»[١].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٨٥)، وأبو داود (٥٢٧).

يقول الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: قال أصحابنا: يُستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفسٍ واحدٍ، فيقول في أول الأذان: «اللَّهُ أَكبرُ اللَّهُ أَكبرُ» بنَفس واحد، ثم يقول: «اللَّهُ أَكبرُ اللَّهُ أَكبرُ» بِنَفَسٍ آخر. والله أعلم[1].

وقال أيضًا في «الروضة»: يُسْتَحبُّ أن يجمع المؤذِّن كل تكبيرتين بنفَسٍ واحدٍ. أما باقي الألفاظ فيفرِّد كل كلمة بصوت، لطول لفظها، بخلاف التكبير. اهـ[2].

٦ ـ إدخال همزة الاستفهام على لفظ الجلالة[3]:

بعض المؤذِّنين يُدخل همزة الاستفهام على لفظ

(١) شرح النووي (٤/ ٧٩).

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٣١٧) ط. دار الكتب العلمية.

(٣) «المنهيات في صفة الصلاة» (٥١)، «جامع أخطاء المصلين» (٤٨)، «القول المبين» (٢٢٨).

الجلالة فيقول: آلله أكبر؟

فيكون المعنىٰ: هل الله أكبر؟ أم لا؟

ولذلك يقال: هذا كفر لفظيٌّ.

يقول الإمام النووي رحمه الله: المذهب الصحيح المشهور أنه يستحب أن يأتي بتكبيرة الإحرام بسرعة ولا يمدها. اهـ[1].

فالصحيح أن يقول: «الله أكبر»، بدون مَدٍّ، حتىٰ لا ينقلب المعنىٰ.

٧ ـ إدخال همزة الاستفهام على لفظ: «أكبر»:

بعض المؤذِّنين يدخل همزة الاستفهام علىٰ لفظ «أكبر» فيقولها: «آكبر».

فيكون المعنىٰ: هل هو أكبر؟

---

(١) «المجموع» (٣/ ٢٥٨) ط المطيعي.

وهذا أيضًا كفرٌ لفظي لا يجوز .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: وأحبُّ للإمام أن يجهر بالتكبير ويُبَيِّنه، ولا يمطِّطَهُ، ولا يَحْذِفَهُ . اهـ[١] .

فالصواب أن يقول : الله أكبر ، بدون مَدٍّ فيهما .

قال ابن عابدين رحمه الله: إن تعمد مَدَّ الهمزة من لفظ الجلالة أو «أكبر» كفر ؛ لكونه استفهامًا .

يقتضي أن لا يثبت عنده كبرياء الله تعالىٰ وعظمته كذا في «الكفاية» .

ثم قال: ينبغي أن يقال : إن تعمد المد لا يكفر إلا إذا قصد به الشك .

وأما الفساد وعدم الصحة فثابتان .

(١) «الأم» (٢/ ١٢٩) ط . دار قتيبة .

وإن لم يتعمد المَدَّ أو الشَّكَّ، لأنه تلفظ بمحتمل للكفر فصار خطأ شرعًا . اهـ[١] .

قال الإمام النووي رحمه الله في «الروضة»:ويجب الاحتراز في لفظ التكبير عن وقفة بين كلمتيه، وعن زيادةٍ تَغَيُّر المعنى، بأن يقول: آلله أكبر، بمد همزة «الله». أو «الله أكبار»، أو يزيد واواً ساكنة أو متحركة بين الكلمتين . اهـ[٢] .

قال ابن عابدين رحمه الله في أثناء كلامه على تكبيرة الإحرام:

اعلم أن المد إن كان في «الله»:

فإما أن يكون في أوله، أو وسطه، أو آخره .

---

(١) «الحاشية» (١/ ٤٨٠) .

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٣٣٧) .

فإن كان في أوله: لم يكن به شارعًا في الصلاة وأفسدها.

وإن كان في وسطه: فإن بالغ حتى أحدث ألفًا ثانيةً بين اللام والهاء كُرِه.

وإن كان في آخره: فهو خطأ ولا يفسد الصلاة. اهـ. مختصرًا[١].

٨ ـ زيادة ألف بعد الباء في «أكبر»[٢]:

بعض المؤذنين يزيد ألفًا بعد الباء في لفظ: «أكبر» فيقول: الله أكبر، الله أكبار.

وهذا خطأ؛ لأن أكبار جمع كَبَر وهو الطبل.

---

(١) «الحاشية» (١/ ٤٨٠).

(٢) «لسان العرب» (٥/ ٣٨١٠)، وانظر «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٨٠)، و«معجم المناهي اللفظية» (اللّه أكبر) (ص١٢١).

يقـول ابن منظور رحمـه الله: الكبـر : طبل له وجـه واحد . اهـ[١] .

كأن المؤذِّن حينما قال ذلك وصف الله سبحانه بهذا الوصف تعالىٰ الله عما يقول علواً كبيراً .

فينبغي للمؤذِّن أن يحذر من مد الباء مدًا زائدًا حتىٰ لا يحدث تلك الألف التي تُغَيِّر المعنىٰ .

٩ ـ حذف (هاء) لفظ الجلالة وإبدالها (واوًا)[٢] :

ومن أخطائهم : أنهم يبدلون الهاء واوًا في لفظ «الله أكبر» فينطقها (اللاو أكبر) وهذا خطأ فادح ينبغي التنبه له ؛ لأنه تحريف للمبنىٰ وتغيير للمعنىٰ ، وإفسادٌ للمقصود .

---

(١) انظر الصفحة السابقة .

(٢) «القول المبين» (١/ ٢٣٠) .

١٠ ـ إدخال (واو) بين «الله» وكلمة «أكبر»:

بعضهم يشبع الضمة ويبالغ فيها في لفظ «اللهُ» حتىٰ يزيد واواً بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر، فينطقها هكذا (اللهُ وأكبر) وهذا خطأ فاحش؛ لأنه قَلَبَ المعنىٰ وأفْسَدَ المراد فهذه تسمىٰ (واوَ الإشراك) فكأنه جعل مع الله شريكًا حين زاد واو العطف.

١١ ـ قلب (الكاف) في «أكبر» «جيمًا»[١]:

فيبالغ بعضهم في تحقيق النطق بالكاف فيقلبها جيماً فيقول: «الله أجبر، الله أجبر». وهذا إفساد للمعنىٰ لا يجوز.

وبعضهم يتهاون فيها فينطقها بالقاف الفارسية «گ» وهذا خطأ أيضًا.

---

(١) «جامع أخطاء المصلين» (٥٠).

١٢ ـ التلحين والتطريب في الأذان:

بعض المؤذِّنين يستعذب صوته فيتغنى بالأذان ويطرِّب به حتى يخرجه عن مقصوده وهو النداء للصلاة، ويتشبه في ذلك بالفسقة من المغنين والمطربين والملحنين.

فيقول مثلاً: حي على الصلاآآآة، وهذا كله محرَّم لا يجوز، بل هو تلاعب بشعيرة من أعظم شعائر الإسلام، فينبغي أن تُعَظَّم هذه الشعيرة بأن ينطق به مجوِّدًا الحروف معطيًا لكل حرفٍ حقَّه من التحقيق أو المَدِّ أو الإدغامِ ولا يزيد فيه ولا ينقص منه، وليتق الله في ذلك، ﴿ **ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ** ﴾[الحج: ٣٢].

قال الشقيري رحمه الله: التمطيط والتغني بالأذان بدعة. اهـ[١].

قال الشيخ علي محفوظ رحمه الله: ومن البدع المكروهة تحريمًا: التلحين في الأذان، وهو التطريب أي التغني به بحيث يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان وكيفياتها، بالحركات والسكنات، ونقص بعض حروفها أو زيادة فيها محافظة على توقيع الألحان، فهذا لا يَحِلُّ إجماعًا في الأذان كما لا يَحِلُّ في قراءة القرآن، ولا يَحِلُّ أيضًا سماعه لأن فيه تَشَبُّهًا بفعل الفسقة في حال فسقهم فإنهم يترنمون، وخروجًا عن المعروف شرعًا في الأذان والقرآن. اهـ[٢].

(١) «السنن والمبتدعات» (٤١).
(٢) «الإبداع في مضار الابتداع» (١٦٠) تحقيق سعيد بن نصر.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وحكم المؤذن أن يترسَّلَ في أذانه، ولا يطرِّب به كما يفعله اليوم كثيرٌ من الجهال، بل وقد أخرجه كثير من الطّغام والعوّام عن حدِّ الإطراب، فيرجِّعون فيه الترجيعات، ويكثرون فيه التقطيعات، حتىٰ لا يُفهم ما يقول ولا بما يصول. اهـ[1].

فالواجب علىٰ المؤذِّن أن يجوِّدَ الأذانَ كما يجوِّدَ القرآنَ.

فمثلاً: أشهد أن لآ إله إلا الله.

فيدغم «النون» في «لا»؛ (أن لا) فينطقها (ألاَّ) ويمد لآ إله حركتين أو أربع ولا يزيد، لأنه مد منفصل.

ومثلاً: «حيَّ عَلَىٰ الفَلاحِ».

---

(١) «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٣٠) نقلاً عن «القول المبين» (١٧٥).

يمد الفلاح : حركتين أو أربع أو ست ولا يزيد ؛ لأنه مد عارض للسكون، وهذا حكمه، وهكذا في كل حروف الأذان وكلماته .

ولقد سمعت مؤذنًا مرة يقول : «حي على الفلاح» فعددت له هذا المد فوصل إلى خمس عشرة حركة ؛ وما حمله على ذلك إلا الجهلُ، فنسأل الله الهداية لنا ولجميع المسلمين .

١٣ ـ الأذان الجماعي:

ومن البدع أن يقوم ثلاثة من المؤذِّنين أو أكثر فيؤذنون بصوت واحد، وقد كان هذا الأذان قديمًا في قصور السلاطين والملوك .

قال الشيخ علي محفوظ رحمه الله: ومن البدع : أذان الجماعة المعروف بـ (الأذان السلطاني) فإنه لا

خلاف في أنه مذموم مكروه لما فيه من التلحين والتغني وإخراج كلمات الأذان عن أوضاعها العربية وكيفيتها الشرعية بصورة قبيحة تَقْشَعِر منها الجلود الحية، وتتألم لها الأرواح الطاهرة.

وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك. وقد أمر الملك فاروق الأول بإبطال هذا الأذان.

(وكان في كل قصر من القصور الملكيّة يقوم أربعة من المؤذنين معًا وفي صوت واحد).

فلما صلىٰ الملك فاروق الجمعة في الجامع الأزهر ورأىٰ مؤذّنًا واحدًا هو الذي يقوم بالأذان فسأل شيخ الأزهر الشيخ محمد مصطفىٰ المراغي عن ذلك؟ فقال: إن الأذان السلطاني لم يكن في عهد النبي ﷺ فأمر الملك فاروق بإبطاله منذ ذلك الوقت. اهـ[1].

(١) «الإبداع في مضار الابتداع» (١٦٠).

وقد بلغني أن هذه البدعة ما زالت في المسجد الأموي بدمشق حتى الآن، فنسأل الله أن يوفق القائمين على الأمر هناك بإبطالها.

١٤ ـ زيادة لفظ «سيدنا» في الأذان والإقامة:

بعض المؤذِّنين يزيد لفظ «سيدنا» في صيغة الأذان والإقامة، فيقول: أشهد أن سيدنا محمداً رسولُ الله.

وهذه زيادة منكرة، وبدعة سيئة، لأن ألفاظ الأذان والإقامة والتشهُّد ألفاظٌ تَوقيفِيَّة مُتَعَبَّد بها، لا يجوز الزيادة عليها أو النقص منها.

فإن قال قائل: أليس رسولُ الله سيدَنا؟

نقول: بلى، ولكننا نصفه بالسيادة خارج الأذان والإقامة والصلاة؛ لأنها وردت هكذا، فلا تجوز الزيادة عليها بمجرد الهوى أو الاستحسان.

يقول القاسمي رحمه الله: رأيتُ أيام رحلتي إلى بيت المقدس من يقيم الصلاة، وأحيانًا يؤم بالقوم وكالةً - فيزيد لفظ «سيدنا» في قوله: أشهد أن محمدًا رسول الله.

فقلت له بعد الصلاة: لِمَ تزيد هذه اللفظة وهي: «سيدنا» وليست مشروعة في الإقامة؟

فقال لي: هذه مسألة كان وقع فيها نزاع بين علماء القدس ويافا (يعني أحدثها مبتدع)، فمن قائل ينبغي الاقتصار في ألفاظ الأذان والإقامة على الوارد دون زيادة، ومن قائل تُسْتَحَبُّ زيادة «سيدنا» عند ذكر النبيِّ صلوات الله عليه. قال: ثم اشتد النزاع وتراسلوا وكاد الأمر يفضي إلى تجاوز الحد، والآن نحن نقولها اتِّباعًا لمن استحبها وقطعًا للقالة فيها.

فقلت: يا أخي إن ألفاظ الأذانين مأثورة مُتَعَبَّد بها، رويت بالتواتر خلفًا عن سلف في كتب الحديث الصحاح والحسان، والمسانيد والمعاجم، ولم يروِ أحد قط استحباب هذه الزيادة عن صحابي ولا تابعي، بل ولا فقيه من فقهاء الأئمة ولا أتباعهم، وهذه كتبهم بين أيديكم، وأنتم تقلدونهم ولا تخالفونهم، فما هذا الابتداع؟!

ثم قال: والأعجب أن بعضهم يقول: إن في ذلك تعظيمًا له ﷺ.

فنقول: هل أنت أكثر تعظيمًا له أم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وبلال، وأبو محذورة، وابن أم مكتوم، وأضرابهم؟!

سيقول: هم أكثر تعظيمًا.

فنقول: هؤلاء خلفاؤه الراشدون، وأولئك مؤذِّنوه، وقد روىٰ صيغة أذانهم من لا يحصىٰ من حُفَاظِ السُّنَّة، فهات صيغة واحدة ذُكِرَ فيها لفظ «سيدنا» ولن تجد. اهـ[1].

قلت: فَتَبَيَّن من ذلك أن تعظيمه ﷺ باتباع سنته واقتفاء أثره، والسير علىٰ منهاجه، وتعظيم أمره، والانتهاء عن نهيه، والتشبه به ﷺ ظاهرًا وباطنًا، والصلاة عليه عند ذكره، وليس بالزيادة علىٰ سنته، والإضافة إلىٰ شريعته، نسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين للاقتداء الصحيح بسيد المرسلين، وأن يحشرنا تحت لوائه، وأن يوردنا حوضه، إنه سميع قريب.

---

(١) «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» (١٣٩ - ١٤٠) تحقيق الألباني رحمه الله.

١٥ ـ إسقاط «الهاء» من «حي على الصلاة»:

بعض المؤذِّنين يمد الألف مدًا زائدًا ويُسقط الهاء من (حي على الصلاة) فينطقها: (حي على الصلا آ آ).

وهذا خطأ ينبغي التنبه له والحذر منه.

١٦ ـ قلب «الحاء» «هاءً» في حي على الفلاح:

بعض المؤذِّنين يقلب الحاء هاءً في (حي على الفلاح) فينطقها: «حي على الفلاه» وهذا تحريف يُغَيِّر المعنى ويفسده؛ لأن (حي على الفلاح) معناها: هَلُمَّ إلى الصلاة لكي تُفلح في الدنيا والآخرة، فالصلاة طريق الفوز والفلاح والنجاح.

أما (حي على الفلاه) فمعناها: هَلُمَّ إلى الصحراء، لأن الفلاة هي الصحراء الجرداء التي لا نبات فيها ولا ماء[1].

---

(١) انظر «لسان العرب» (٥/ ٣٤٧٠) ط الشعب.

١٧ ـ الجهر بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ بعد الأذان:

بعض المؤذِّنين يصلون على النبيِّ ﷺ بعد الأذان بصوت مرتفع، وإذا ما ناقشتهم قالوا لك: يقول تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً** ﴾[الأحزاب: ٥٦]، ويقول النبي ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**»(١).

ويقول النبي ﷺ: «**إِذا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ؛ فإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ**

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٠٨) وغيره.

أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الوَسِيلَةَ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»[١].

قالوا: فهذا أمر من النبي ﷺ بالصلاة عليه بعد الأذان وهذا عام يشمل المؤذِّن وغيره.

قلنا: نعم، هذا أمر عام، ونحن نوافقكم على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، ولكن نخالفكم في الكيفية، فهل كانت سرًا أم جهرًا؟

قالوا: لا ندري.

قلنا: لم يثبت في حديث صحيح ولا ضعيف أن بلالاً أو أبا محذورة، أو عمرو[٢] بن أم مكتوم أو سعد

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤) وغيرهم.

(٢) عمرو بن أم مكتوم الأعمى رضي الله عنه، وقيل: عبد الله، والصحيح الأول كما نبه على ذلك الحافظ في التقريب ومن قبله ابن القيم في الزاد (١/ ١٢٤).

القرظَ رضي اللَّه عنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد الأذان فَتَبَيَّن من ذلك أنه لم يحدث .

قالوا : نحن نُسَلِّمُ لكم أن مؤذني النبيِّ ﷺ لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالصلاة عليه بعد الأذان ولكن . هل لو فعلنا ذلك نأثم؟

قلنا : نعم .

قالوا : ولكننا فعلنا طاعة وهي الصلاة عليه ﷺ فكيف نأثم بفعلها؟

قلنا : لأنكم ابتدعتم كيفية لم تكن في عهده ﷺ والنبي ﷺ يقول : «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وكُلُّ ضَلالَةٍ في النَّارِ**»[1] .

فإذا أردتم النجاة فعليكم باتباع النبي ﷺ في القول

---

(١) صحيح : رواه مسلم (٨٦٧) والنسائي (١٥٧٨) في صلاة العيدين ، باب كيف الخطبة ، واللفظ له .

والفعل والكيفية، فإن: «خَيرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ»[١].

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتاوى»: قد أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عقب الأذان وهي بهذه الكيفية التي يفعلونها بدعة. اهـ[٢].

قال الشيخ محمد عبده رحمه الله: حينما سُئِلَ عن الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان بالكيفية المعروفة؟

فقال: الأذان خمس عشرة كلمة، وآخره عندنا: لا إله إلا الله، وما يذكر بعده أو قبله كله من المحرمات المبتدعة. اهـ[٣].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٦٧).

(٢) نقلاً عن «إصلاح المساجد» (١٣٤)، «الإبداع» (١٥٨).

(٣) «مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية» (١١٢) ترتيب: صفوت الشوادفي، رحمه الله، فقد توفي ليلة الجمعة بعد قدومه من العمرة بأيام.

قال الشيخ علي محفوظ رحمه الله: الأذان من شعائر الإسلام المنقولة بالتواتر من عهد الرسول ﷺ وكلماته معدودة في كتب السنة وكتب الفقه، وأما زيادة الصلوات والتسليمات في آخره فهي من بدع المؤذنين المتأخرين. اهـ[١].

قال الشيخ الشقيري رحمه الله: والصلاة والتسليم بعد الأذان بهذه الكيفية المعروفة بدعة ضلالة. اهـ[٢].

تاريخ حدوث هذه البدعة:

أول ما ظهرت هذه البدعة بمصر سنة (٧٦١هـ) وسبب ذلك أن رجلاً صوفيًا قال لإخوانه من الصوفية: أتحبون أن أجعل المؤذنين يصلون على النبي ﷺ جهراً بعد الأذان؟

---

(١) «الإبداع» (١٥٩).

(٢) «السنن والمبتدعات» (٤٠).

قالوا: نعم.

فكذب كذبة، وادعى أنه رأى رسول الله ﷺ في المنام وهو يأمر بذلك، وذهب إلى محتسب القاهرة نجم الدين محمد الطنبدي، وكان جاهلاً، فذكر له ذلك فأمر هذا المحتسب جميع المؤذِّنين أن يفعلوا ذلك بعد الأذان بجهله[١].

سُئِل الشيخ ابن باز رحمه الله عن الصلاة على النبي ﷺ بصوت مرتفع بعد الأذان؟

فأجاب: ذلك بدعة لأنه يوهم أنه من الأذان والزيادة لا تجوز، لأن آخر الأذان كلمة «لا إله إلا الله» فلا يجوز الزيادة على ذلك، ولو كان خيراً لسبق إليه السلف

(١) انظر القصة مفصلة في «الإبداع في مضار الابتداع» (١٥٧، ١٥٨).

الصالح، بل لعلَّمه النبيُّ ﷺ أمَّته وشرعه لهم، وقد قال ﷺ: «**من عَملَ عَمَلاً ليْسَ عليْه أمْرُنَا فَهُوَ ردٌّ**»[١] وأسأل الله أن يزيدنا وإيَّاكم وسائر إخواننا الفقه في دينه، وأن يَمُنَّ علينا جميعًا بالثبات عليه إنه سميع قريب. اهـ[٢].

١٨ ـ قول: «الله أعظم والعزة لله»:

يقول بعض الناس عند سماع الأذان: الله أعظم والعزة لله، أو: الله أكبر والعزة لله، ونحو ذلك وهذا خطأ، والصواب: أن يقول مثل ما يقول المؤذن.

قال الشقيري رحمه الله: وقولهم عند سماع تكبير الأذان: الله أعظم والعزة لله، أو الله أكبر على كل من ظلمنا، أو الله أكبر على أولاد الحرام، بدعة وجهل.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٧١٨) في الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(٢) «البدع والمحدثات» (١٩٩).

والسنة: أن نقول كما يقول المؤذن ثم نصلي على النبي ﷺ بالوارد، ثم ندعو له كما في الحديث، وبذلك ندرك شفاعته ﷺ إن شاء الله. اهـ[1].

١٩ ـ المبالغة في مد لام لفظ الجلالة:

بعضهم يبالغ في مد لام لفظ الجلالة في التكبير فينطقها هكذا (اللآه أكبر).

وهذا خطأ. والصواب: أنه مد طبيعي لا يزاد عليه فيرتلها كما يرتلها في القرآن في قوله تعالى مثلاً: ﴿ **قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا** ﴾[المجادلة: ١].

ومثل قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا** ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

---

(١) «السنن والمبتدعات» (٤٠).

٢٠ ـ حذف الهاء وتشديد الشين في «أشهد»:

بعض المؤذِّنين يحذف الهاء، ويُشدد الشين في لفظ الشهادة؛ تحسينًا لصوته بزعمه، فينطقها هكذا: (أشَّدُ أن لا إله إلا الله).

وهذا خطأ واضح. والصواب: أن يخرج كل حرف من مخرجه الصحيح فينطقها (أشهد أن لا إله إلا الله).

٢١ ـ النطق بالشهادة بصيغة الأمر:

فينطقها بعضهم: (إشهدوا أن لا إله الله) وهذا خطأ، والصواب: أنها بصيغة المضارع حيث يخبر المؤذن عن نفسه أنه يشهد أن لا إله إلا الله.

٢٢ ـ تشديد النون في لفظ «أن لا إله إلا الله»:

فينطقها بعضهم هكذا: (أشهد أنَّ لا إله إلا الله) وهذا خطأ، والصواب: أن يُسَكِّنَ النون ويدغمَها في

اللام، فينطقها هكذا: (أشهد ألا إله إلا الله).

٢٣ ـ تعليق اللسان على اللام في لفظ «إلا»:

فينطقونها هكذا: (أشهد ألا إله إلا الله) وهذا خطأ، والصحيح النطق باللام المشددة بمقدار لامين فقط ولا يزيد.

٢٤ ـ المبالغة في مد اللام في «إله»:

فينطقها بعضهم: (أشهد أن لا إلآه إلا الله) وهذا خطأ، فالمد هنا طبيعي لا يزاد عليه.

٢٥ ـ المد الذي لا أصل له في «هاء» (إله):

فيقول بعضهم: (أشهد أن لا إلها إلا الله) وهذا خطأ واضح.

٢٦ ـ زيادة ألف في «حي»:

فينطقها بعضهم: (حيًّا على الفلاح).

وهذا خطأ.

٢٧ ـ قلب الهاء من الصلاة حاءً:

فينطقها بعضهم: (حي على الصلاح) وهذا خطأ وتغيير للمعنى، وتبديل للكلم.

٢٨ ـ المبالغة في مد «على» من الحيعلتين:

فينطقها بعضهم: (حي علىٓ الصلاة).

٢٩ ـ زيادة «ياء» بعد همزة (إله):

فينطقها بعضهم: لا إيلاه إلا الله.

٣٠ ـ زيادة «ياء» بعد همزة (إلا)[1]:

فينطقها بعضهم: لا إله إيلا الله.

(١) الأرقام من (١٩ ـ ٣٠) نقلاً من كتاب «الأذان» للقوصي.

٣١ ـ الزيادة على الذكر الوارد في الدعاء بعد الأذان:

فيقول بعضهم: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة..).

والصواب: (آتِ محمَّدًا)؛ للوقوف على لفظ الذكر الوارد وعدم الزيادة عليه، فقد روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذه الدَّعْوة التَّامَّة والصَّلاة القَائمَة، آت مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالْفَضيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدتهُ. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَة»**[1].

٣٢ ـ زيادة: «الدرجة الرفيعة»:

يقول بعضهم: «اللهم رب هذه الدعوة التامة

(١) صحيح: رواه البخاري (٦١٤) وغيره.

والصلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته».

وهذا خطأ؛ لأن زيادة «الدرجة الرفيعة» غير واردة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ليس في شيء من طرق الحديث ذكر الدرجة الرفيعة. اهـ[١].

قال الشقيري رحمه الله: زيادة: «والدرجة الرفيعة» في أثنائه بدعة.

٣٣ ـ زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد»:

يادة ضعيفة لم تثبت من وجه صحيح.

قال الألباني رحمه الله: زيادة شاذة لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش[٢].

---

(١) «تلخيص الحبير» (١/ ٣٧٥) رقم (٣١٠) ط. قرطبة.

(٢) «إرواء الغليل» (١/ ٢٦٠).

٣٤ ـ زيادة: «يا أرحم الراحمين»:

يقول بعضهم: «وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته يا أرحم الراحمين».

وهذه زيادة لا أصل لها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: هذه الزيادة ليست في شيء من طرق الحديث. اهـ[١].

٣٥ ـ زيادة: «اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة»:

هذه الزيادة رواها البيهقي (١/ ٤١٠) وهي شاذة لم تثبت.

قال الألباني رحمه الله: هي زيادة شاذة لم تثبت عند غيره[٢].

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ٣٧٦) رقم (٣١٠).
(٢) «إرواء الغليل» (١/ ٢٦١).

٣٦ ـ قول: «حقًا لا إله إلا الله» عند قول المؤذن في الإقامة «لا إله إلا الله»:

هكذا يقول بعضهم ، وهذا خطأ، والصواب : أن يقول كما يقول المؤذِّن، وكذلك في الإقامة لأنها أذان[1] .

٣٧ ـ الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر:

لا يجوز للمسلم أن يخرج من المسجد بعد الأذان لغير عذر لما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي الشعثاء قال : كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذَّن المؤذِّن، فقام رجل من المسجد يمشي [وفي رواية رأىٰ رجلاً يجتاز المسجد خارجًا بعد الأذان] فأتبعه أبو هريرة بصرَهُ

(١) مجلة «البحوث الإسلامية» بالسعودية (٦/ ٢٤٨).

حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[1].

قال النووي رحمه الله: فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان، حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر. والله أعلم. اهـ[2].

٣٨ ـ تحديد الوقت بين الأذان والإقامة[3]:

ومن البدع التي ظهرت حديثًا. تحديد الوقت بين الأذان والإقامة بالدقائق تحديدًا دقيقًا لا يزيدون عليه ولا ينقصون منه، ثم يكتبون ذلك على ورقة ويعلقونها في قبلة المسجد.

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (٦٥٥) بروايتيه.
(٢) «شرح مسلم» للنووي ح. رقم (٦٥٥).
(٣) «جامع أخطاء المصلين» (٦٣).

وغالبهم يكتبها هكذا :

الوقت بين الأذان والإقامة	
الصـــبح	٢٥ دقـــيـــقـــة
الظـهـــر	١٥ دقـــيـــقـــة
العــصـــر	١٥ دقـــيـــقـــة
المغـــرب	١٠ دقـــيـــقـــة
العــشـــاء	١٥ دقـــيـــقـــة

وهذا خطأ، والـصــواب : أن يتــرك ذلك لظروف المصلين وأحوالهم .

فـإذا اجـتـمع المصلون اسـتـحب للإمــام أن يعـجل بالإقـامـة، وإذا تأخـروا اسـتـحب له أن يؤخـر حتى يجتمعوا .

فقد روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهرَ بالهاجرةِ، والعصرَ والشمسُ نقيّةٌ، والمغربَ إذا وجبتْ، والعشاءَ أحيانًا وأحيانًا إذا رآهم اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا رآهم أبطأوا أخَّرَ، والصبحُ كان النبيُّ ﷺ يصليها بِغَلَسٍ»(١).

وفي رواية للبخاري وأبي داود: «إذا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وإذا قلُّوا أخَّرَ»(٢).

ويستحب للإمام أن يعجل بصلاة العصر في وقت الغيم.

وذلك لما رواه البخاري عن أبي المليح قال: «كنا مع

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).
(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٦٥) وأبو داود (٣٩٧).

بريدة في يوم ذي غيم، فقال: بَكِّرُوا بالصلاة، فإن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»(1).

قال الحافظ رحمه الله: المراد بالتبكير المبادرة بالصلاة في أول الوقت. اهـ.

قال البخاري رحمه الله: باب: كم بين الأذان والإقامة؟

قال الحافظ رحمه الله: أشار بـ«إلى» أن التقدير بذلك لم يثبت.

قال ابن بطال رحمه الله: لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين(2).

(1) صحيح: رواه البخاري (553، 594).
(2) صحيح: البخاري، كتاب الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة.

وروىٰ البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «أخَّرَ النبيُّ ﷺ صلاة العشاء إلىٰ نصف الليل، ثم صلىٰ، ثم قال: «**قَدْ صَلَّى النَّاسُ ونَامُوا، أمَا إنَّكُمْ في صَلاة ما انْتَظَرْتُمُوهَا**»[1].

وكان النبيُّ ﷺ يؤخِّرُ الظهر في اليوم الشديد الحرِّ حتىٰ تنكسر حِدَّته. فقد روىٰ البخاري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**أبْرِدُوا بالظُّهْرِ؛ فَإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[2].

والإبرادُ: تأخير الصلاة حتىٰ تَخِفَّ شدةُ الحرِّ.

٣٩ ـ قراءة القرآن بين الأذان والإقامة والناس يستمعون:

ومن البدع الموجودة في بعض المساجد أنه بين الأذان والإقامة يقوم رجل بقراءة آيات من القرآن بصوت

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٥٧٢) ومسلم (٦٤٠).
(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٥٣٨).

مرتفع، والناس منهم المستمع والمتنفل والداعي وغير ذلك.

وهذه بدعة منكرة لا تجوز، بل لا ينبغي أن يشوش على المصلين ويتركهم ينشغلون بالتنفل والدعاء.

قال القاسمي رحمه الله: رأيتُ في مصر والإسكندرية أيام رحلتي إليها (عام ١٣٢١هـ) هذه البدعة المنكرة، وهي صعود حافظ على كرسي عريض مرتفع ذراعًا فأكثر وتلاوته عشراً من القرآن بصوت مرتفع بعد الأذان وقبل إقامة الصلاة، فترى من التشويش على المتنفلين بالرواتب ما لا يُمكن معه أداء الصلاة[1].

قال: ثم رأيتُ ابن الحاج نَبَّهَ على هذا في «المدخل»:

قال رحمه الله: ومن هذا الباب الكرسي الكبير الذي

(١) هذا قبل اختراع مكبرات الصوت، فكيف لو سمع ذلك الآن في مكبرات الصوت، نسأل اللّه أن يطهر مساجدنا من البدع والضلالات.

يعملونه في الجامع، ويؤبدونه، وعليه المصحف لكي يُقْرَأَ على الناس، ولا ضرورة تدعو إلى ذلك لوجهين:

الأول: أنه يمسك من المسجد موضعًا كبيراً وهو وقف على المصلين لصلاتهم.

الثاني: أنهم يقرأون عند اجتماع الناس لانتظار الصلاة، فمنهم المصلي، ومنهم التالي، ومنهم الذَّاكر، ومنهم المفكِّرُ، فإذا قرأ القارئ إذ ذاك قطع عليهم ما هم فيه، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يَجْهَر بَعْضُكُم عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرآنِ**»[1] وهو نصٌّ في عين المسألة[2].

---

(١) حسن: رواه مالك وغيره، وله شواهد من حديث أبي سعيد، وابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، ولذلك صححه الألباني في تخريج «إصلاح المساجد» (٧٤).

(٢) «إصلاح المساجد» (١٠٥).

٤٠ ـ قراءة سورة الإخلاص ٣ مرات قبل إقامة الصلاة:

قال القاسمي رحمه الله: قراءة سورة الإخلاص ثلاثًا قبل إقامة الصلاة إعلانًا بأنه ستُقَام الصلاة، بدعة لا أصل لها. اهـ[1].

٤١ ـ اعتقاد العامة أن الإقامة لا تجزئ إلا من المؤذن[2]:

يظن بعض الناس أن الإقامة لا تصح إلا من المؤذن ويستدلون بحديث: «مَنْ أَذَّنَ فَلْيُقِمْ».

وبحديث: «مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ».

أما الحديث الأول فلا أصل له.

---

(١) «إصلاح المساجد» (١٠٥، ١٠٦).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٤٦)، رقم (٩٥٠)، «السلسلة الضعيفة» (١/ ١١٠).

أما الحديث الثاني، فقد رواه أبو داود (٥١٤) والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧)، وأحمد (١٦٨٧٩) وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن حارث الصدائي مرفوعًا. والإفريقي هذا ضعيف.

قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء.

قال ابن مهدي: ما ينبغي أن يُروىٰ حديث عنه.

وقال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث.

فالإسناد ضعيف.

ورُوِيَ من حديث ابن عمر، ولكنه ضعيف أيضًا؛ في إسناده: سعيد بن راشد، وهو ضعيف.

قال أبو حاتم: متروك الحديث.

وروي من حديث ابن عباس، ولكنه ضعيف جداً.

فيه: محمد بن الفضل بن عطية، وهو متهم بالكذب.

ولذلك ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» برقم (٣٥).

فالخلاصة: أن هذا الحديث ضعيف لا يُحْتَجُّ به. وإن كانت الإقامة من المؤذن أولى إلا أنه لو أقام غير المؤذن صحَّ وأجزأتْ.

قال النووي رحمه الله: المؤذن هو الذي يقيم الصلاة، فهذا هو السُّنَّة، ولو أقام غيره كان خلاف السنة، ولكن يعتد بإقامته عندنا وعند جمهور العلماء. اهـ[1].

٤٢ ـ الانشغال بغير الدعاء بين الأذان والإقامة:

بعض الناس ينشغلون بالكلام بين الأذان والإقامة،

(١) «شرح مسلم» ح. رقم (٩٥٠).

وهذا تضييع للأجر، وعدم انتهاز لفرصِ العُمرِ، ومن الناس من يقرأ القرآن بين الأذان والإقامة، وهذا عمل فاضل، ولكن الأفضل في هذا الوقت بالذات الدعاء؛ فعن أنس رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «**الدُّعاءُ لا يُرَدُّ بَيْنَ الأذَانِ وَالإِقَامَةِ**»(١).

فإذا تبين ذلك، فإنه ينبغي للمسلم العاقل أن يملأ هذا الوقت بدعوات طيباتٍ، فإنه وقت لا يعوَّض وفرصة عظيمة، ومنحة ربانيَّة، وعطيَّةٌ إلهيةٌ ينبغي أن يستغلها المسلم في التضرع والدعاء والطلب والاستكانة، وليعلم المسلم أن خزائن الله ملأىٰ لا تنفد أبدًا، وليعلم أيضًا أنه يدعو من يملك الدنيا والآخرة، فليكثر من الدعاء وليطلب من رب الأرض والسماء ما يرجوه وما

(١) صحيح: رواه أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٤).

يتمناه، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر: ٦٠].

وحديث: «مَنْ شَغَلَهُ الْقُرآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ ما أُعْطِي السَّائِلينَ»[١] ضعيف، فلا يستدل به هنا.

٤٣ ـ قول: «أقامها الله وأدامها»:

بعض الناس حينما يسمع المقيم يقول: (قد قامت الصلاة) فيقول: «أقامها الله وأدامها»[٢] وهذا لم يثبت عن النبيِّ ﷺ، فينبغي أن يقول كما يقول المقيم.

(١) ضعيف: رواه الترمذي (٢٩٢٦)، والدارمي (٣٣٥٦) بسند ضعيف جدًا، وضعَّفه الألباني في «الضعيفة» (١٣٣٥).

(٢) ضعيف جدًا: رواه أبو دود (٥٢٨)، والبيهقي (١/ ٤١١) وغيرهما من طريق محمد بن ثابت عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة فلمَّا أن قال: قد قامت الصلاة قال =

قال ابن باز رحمه الله: يستحب أن يجاب المقيم كما يُجاب المؤذِّن، ويقول عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة» مثله «قد قامت الصلاة» لعموم الأحاديث المذكورة.

أما ما يروىٰ عنه ﷺ أنه قال عند الإقامة: «أقامها الله وأدامها» فهو حديث ضعيف لا يُعتمد عليه. اهـ.[1][2]

= النبيَّ ﷺ: «أقامها الله وأدامها».
وهذا سند ضعيف جداً فيه ثلاث علل:
١ ـ محمد بن ثابت العبدي: ضعيف، قال ابن معين: ليس بشيء.
٢ ـ رجل من أهل الشام: مجهول.
٣ ـ شهر بن حوشب: صدوق كثير الأوهام، وتركه شعبة بن الحجاج.
والحديث أشار البيهقي إلىٰ ضعفه، وضعَّفه الألباني في «الإرواء» (٢٤١).

(١) نقلاً عن «جامع أخطاء المصلين» (٦٩).

(٢) راجع «معجم المناهي اللفظية» (أقامها)، «تمام المنة» (١٤٩)، =

٤٤ ـ قول: «صدقتَ وبَرَرْتَ»:

بعض الناس يقول حينما يسمع المؤذن في أذان الفجر يقول: «الصلاة خير من النوم»: (صدقت وبرَرْتَ) وهذا خطأ، والصحيح: أن يقول كما يقول المؤذِّن لعموم حديث: «**إذا سمعْتُمُ المؤذِّنَ فقُولُوا مثْلَ ما يَقُولُ...**»[1].

ولما سُئِل الشيخ ابن باز رحمه الله عن ذلك فقال: يقول كما يقول المؤذن.

أما هذه الزيادة «صدقت وبررت» قال عنها الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: لا أصل لها[2].

= «إرواء الغليل» (٢٤١)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢١١)، «معجم البدع» لابن أبي علفة (٥٦).

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٣٨٤).

(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ٣٧٨) رقم (٣١١).

٤٥ ـ اعتقاد البعض بأنَّ أذانَ الصبيِّ المميِّزِ باطلٌ:

يظن البعض أن أذان الصبيِّ المميِّز لا يصح، وهذا خطأ، بل يصح أذانه وتصح إمامته أيضًا .

والصبي المميِّز اختلف العلماء في تعريفه :

فقيل : هو الذي يميز النافع من الضار .

وقيل : هو الذي يميز القبيحة من الجميلة .

وقيل : هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب .

وقيل : هو من بلغ ست سنوات .

وقيل : هو من بلغ سبع سنوات .

وهذا القول الأخير هو الذي تؤيده النصوصُ الشرعيةُ في مثل قول النبيِّ ﷺ : «**مُرُوا أولادَكُم بالصَّلاة وهم أبناء سبع سنينَ، واضربُوهُم عليها وهُمْ أبناءُ عشرٍ،**

وفَرِّقُوا بينهم في المَضَاجِعِ»[1] .

وقد ثبت في «صحيح البخاري» (٤٣٠٢) : «أن عمرو بن سلِمَة الجَرْمِي كان يؤم قومه وعمرُهُ سبع سنوات ؛ لأنه كان أحفظهم للقرآن»[2] .

فإذا صحت إمامة الصبي في الفريضة ، فصحة أذانه من باب أولىٰ . . والله ولي التوفيق .

٤٦ ـ اعتقاد بعض العامة أن الأذان لا يصح بغير وضوء:

يعتقد بعض الناس أن الأذان لا يصح إلا بوضوء كالصلاة تمامًا ، وهذا خطأ ، والصحيح : أن الأذان

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٩٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص بإسنادٍ حسن ، وله شاهد من حديث سبرة رضي الله عنه ، رواه أبو داود (٤٩٤) بإسناد حسن أيضًا .

(٢) ولفظه : «فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ستٍّ أو سبع سنين . . .»
واخترنا السبع ليوافق حديث عبد الله بن عمرو السابق .

يصح من غير المتوضئ وإن كان من المتوضئ أفضل .

قال إبراهيم النخعي رحمه الله: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء، ثم ينزل فيتوضأ .

قال قتادة رحمه الله: لا بأس أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء، فإذا أراد أن يقيم توضأ .

قال الحسن البصري رحمه الله: لا بأس أن يؤذن غيرَ طاهر، ويقيم وهو طاهر .

قال عطاء رحمه الله: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء .

قال حماد رحمه الله: لا بأس أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء .[1]

٤٧ ـ الانشغال عن ترديد الأذان:

بعض الناس يسمعون المؤذن ينادي بكلمات الأذان،

(١) هذه الآثار رواها ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٩).

وهم منشغلون في أحاديثهم فلا يلتفتون إليه، ولا يهتمون به، ولا يرددون خلفه، ولم يدروا أنهم بذلك فَقَدُوا أجرًا كبيرًا، وتركوا خيرًا عظيمًا.

ترديد الأذان سبب من أسباب دخول الجنة:

ألم تعلم أخي المسلم أنك إذا ردَّدتَ خلف المؤذن هذه الكلمات الإيمانيّة، مستحضراً عظمة الله في قلبك عند ترديدها دخلت الجنة.

فقد روىٰ مسلم في «صحيحه» من حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال:

قال رسول الله ﷺ: «**إذَا قَالَ المؤَذِّنُ: اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ.**

فقَالَ أحدُكُم: اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ.

ثُمَّ قَالَ: أشْهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ.

قَالَ: أشْهَدُ أن لاَ إلَهَ إلا اللهُ.

ثُمَّ قالَ: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ.

قَالَ: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ.

ثُمَّ قَالَ: حَيَّ على الصَّلاة.

قَالَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ.

ثُمَّ قالَ: حَيَّ على الفَلاحِ.

قَالَ: لاَ حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ.

ثُمَّ قَالَ: الله أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ.

قَال: اللهُ أكْبَرُ الله أكْبَرُ.

ثم قال: لا إلهَ إلا اللهُ.

قال: لا إلهَ إلا اللهُ.

مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ»[1].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٨٥)، وأبو داود (٥٢٧).

ترديد الأذان سبب لمغفرة الذنوب:

روىٰ مسلم وغيرُهُ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ قالَ حينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسُولُهُ، رضيْتُ بالله ربًا وبِمُحَمَّد رَسُولاً، وبالإسْلامِ دينًا. غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**»[١].

ترديد الأذان استجابة للرسول العدنان ﷺ:

في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مثْلَ ما يَقُولُ المؤذِّنُ**»[٢].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٨٦)، وأبو داود (٥٢٥)، والترمذي (٢١٠)، والنسائي (٦٧٩)، وابن ماجه (٧٢١)، وأحمد (١٤٨٢).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

فهذا أمر من النبيِّ ﷺ بالترديد خلف المؤذن .

والله عز وجل يقول : ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤] .

ترديد الأذان سبب من أسباب نيل الشفاعة:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول : «**إذا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عليَّ، فإنَّهُ مَنْ صَلَّى عليَّ صَلاةً صَلَّى اللّهُ عليْه بهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا لِيَ الوَسِيلَةَ فإنَّها مَنْزِلَةٌ في الْجَنَّة لا تَنْبَغي إلا لعَبْد منْ عبَاد الله، وأرْجُو أنْ أكُونَ أنا هُوَ، وَمَنْ سأل لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْه الشَّفَاعَةُ**»[1] .

٤٨ ـ سبْقُ المؤذن في بعض العبارات[2] :

بعض الناس إذا سمع المؤذن يقول في آخر الأذان :

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤)، والنسائي (٦٧٨)، وأحمد (٦٢٨) .

(٢) «القول المبين» (١٨٢) .

«الله أكبر الله أكبر» سبقه فقال: (لا إله إلا الله) وبهذا يفوتهم القول مثل ما يقول المؤذن، فضلاً عن مسابقته. وهذا خطأ، والصواب: أن يقول مثل ما يقول المؤذن لقول النبيِّ ﷺ: «**إذا سَمِعْتُمُ المؤذِّنَ فَقُولُوا مِثْل ما يَقُولُ المؤذنُ**»(١).

٤٩ ـ مسْح العينين بالإبهامين عند تشهد المؤذن:

بعض الناس إذا سمع المؤذن يقول: «أشهد أن محمدًا رسول الله» قَبَّل إبهاميه ثم جعلهما على عينيه.

ويذكرون حديثًا في ذلك وهو «من قال حين يسمع المؤذن يقول: «أشهد أن محمداً رسول الله) مرحبًا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله ﷺ ثم يُقَبِّلُ إبهاميه، ويجعلهما على عينيه لم يرمد أبدًا».

---

(١) **صحيح**: متفق عليه وقد سبق قريبًا.

وهذا حديث باطل، مكذوب على النبي ﷺ.

وقد نَبَّه على بطلان هذا الحديث:

١ ـ العجلوني في «كشف الخفا» (٢٢٩٦).

٢ ـ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٣٨٤).

٣ ـ الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» في كتاب الصلاة (ح رقم ١٨، ص ١٩).

٤ ـ الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٧٣).

فتبين أن هذا الحديث باطلٌ موضوعٌ لا يحل العمل به.

وما دخلت البدع والخرافات إلا عن طريق الأحاديث الموضوعة فليحذرها المسلم.

وقد سُئِلَتْ اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية عن ذلك فأجابت: لم يثبت في تقبيلهما عند قول المؤذن «أشهد

أن محمداً رسول الله» عن النبيِّ ﷺ شيء.

فتقبيلهما عند ذلك بدعة، وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ[1]»[2].

٥٠ ـ التبليغ خلف الإمام عند عدم الحاجة إليه:

إذا صلىٰ الإمام بجماعة كثيرة فلم يصل صوته إلىٰ آخر الصفوف جاز لأحد المصلين أن يبلغ صوت الإمام لمن لا يسمعه، ومن المعلوم أنه يُكره للمأموم رفع صوته في الصلاة، ولكنه جاز هنا للحاجة، فإذا لم تدع الحاجة إلىٰ ذلك كان التبليغ حينئذٍ مكروهًا، فإذا كان فيه تشويش علىٰ المصلين كان حرامًا.

وبعد استخدام مكبرات الصوت في المساجد الآن

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).
(٢) «البدع والمحدثات» (١٩١).

حيث أصبح تكبير الإمام يصل لكل مصلٍّ في المسجد، وإن اتسع عبر السماعات الموجودة بسقف المسجد وحيطانه، فإن التبليغ خلف الإمام أصبح لا حاجة له، بل هو نوع من أنواع العبث[١].

٥١ ـ الصلاة على النبيِّ ﷺ قبل الإقامة[٢]:

ومن أخطاء بعض المؤذنين إذا أراد أن يقيم الصلاة قال: (اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم) ثم أقام الصلاة، وهذا الذكر في هذا الوقت بدعة محدثة، وإذا التزمه المؤذن كان مبتدعًا محدثًا في دين الله ما ليس منه، وقد قال النبي ﷺ: **«مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهْوَ رَدٌّ»**[٣]، وقال: **«مَنْ عَمِلَ**

(١) راجع «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» (١٤٤).

(٢) «جامع أخطاء المصلين» (٦٨).

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١] وهذا ليس من هديه ولا من هدي مؤذنيه ﷺ فيكون بدعة.

٥٢ ـ وضع المصحف على الأرض عند إقامة الصلاة[٢]:

غالبًا ما يقرأ المسلمون القرآن بعد صلاة السنة القبلية انتظارًا لإقامة الصلاة، فإذا ما أقيمت الصلاة وضع بعضهم المصاحف على الأرض وقاموا إلى الصلاة، وهذا ليس من الأدب مع كتاب الله، بل ينبغي وضعه على مكان مرتفع.

فقد روى أبو داود (٤٤٤٩) بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله ﷺ إلى القُفِّ[٣]، فأتاهم في بيت المدراس

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٧١٨).

(٢) «جامع أخطاء المصلين» (٧٢). (٣) القف: اسم واد بالمدينة.

فقالوا: يا أبا القاسم إن رجلاً منَّا زَنَىٰ بامرأةٍ، فاحكم بينهم، فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادةً فجلس عليها ثم قال: «**ائْتُوني بالتَّوْرَاة**» فأُتِيَ بِهَا، فَنَزَعَ الوِسَادَةَ مِنْ تَحْته، فَوَضَعَ التَّوْرَاةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قال: «**آمَنْتُ بك وبمَنْ أنْزلَك**» ثُمَّ قَالَ: «**ائْتُوني بأعْلَمكُم**» فأُتِي بِفَتًى شَابٍّ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْم»[١].

إذا كان هذا فعْل النبيِّ ﷺ بالتوراة برغم ما اعتراها من التحريف، فكيف بكتاب الله تعالىٰ المحفوظ بحفظ الله، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

٥٣ ـ الأذان، أو الإقامة، أو قول: «الصلاة جامعة» لصلاة العيد[٢]:

من الناس من يؤذن ويقيم لصلاة العيد، وهذا خطأ

(١) حسن: حسنه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٩٤)، وأصل القصة في البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩).
(٢) الأذان (٣٢٤).

حيث لم يثبت ذلك عن النبيِّ ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه فيما أعلم .

بل الثابت خلاف ذلك ، فقد روىٰ البخاريُّ (٩٦٠) عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا : «لم يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ ولا يَوْمَ الأضْحَىٰ» .

وروىٰ مسلم (٨٨٧) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرةٍ ولا مرتين بغير أذانٍ ولا إقامةٍ .

وقال بعضهم : ينادَىٰ لصلاة العيد بقول : «الصلاةُ جامعةٌ» ويستدلون بما رواه الشافعي عن الثقة عن الزهري قال : «كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين أن يقول : الصلاة جامعة» .

قلت : وفي الاستدلال بهذا نظر من وجهين :

الأول : أنه مرسل ، والمرسل من أقسام الضعيف .

الثاني: أنه خالف المرفوع الصحيح.

فقد روى مسلم (٨٨٦) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ثم سألته بعد حين عن ذلك فأخبرني قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعدما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذٍ ولا إقامة».

فدلَّ هذا الحديث على أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد ولا نداء بالصلاة جامعة ولا غيره، فكل هذا محدث. وكل محدثة بدعة.

٥٤ ـ عدم وضع المؤذن إصبعيه في أُذنيه[1]:

بعض المؤذنين لا يضع أصبعيه في أذنيه أثناء الأذان،

(١) «أخطاء المصلين» للمنشاوي (٤٨).

وهذا خلاف السنة، فالمستحب للمؤذن أن يضع أصبعيه في أذنيه لفعل بلال وإقرار النبيِّ ﷺ له على ذلك.

فقد روى الترمذي (١٩٧) وقال: حسن صحيح عن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويُتْبعُ فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه ورسولُ الله ﷺ في قبة له حمراء - أراه قال: من أدَم - فخرج بلال بين يديه بالعَنَزَة فركزها بالبطحاء فصلى إليها رسولُ الله ﷺ» ولفظة: «يدور» مدرجة كما سيأتي.

قال الترمذي: حديث أبي جحيفة حسن صحيح. وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان. اهـ[1].

قال الحافظ ابن حجر: في ذلك فائدتان:

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (١٩٧)، وابن ماجه (٧١١)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٩٧).

إحداهما: أنه قد يكون أرفع لصوته.

ثانيهما: أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بُعد، أو كان به صمم أنه يؤذن.

وقال أيضًا: لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها[١].

٥٥ ـ عدم التفات المؤذن عند الحيعلتين[٢]:

بعض المؤذنين لا يلتفت عند «حي على الصلاة، حي على الفلاح» وهذا خلاف السنة، بل ينبغي للمؤذن أن يلتفت حتى لو كان يؤذن في مكبر الصوت؛ لأن الالتفات ثابت من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه: أنه رأى بلالاً يؤذن، فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا

(١) قاله في شرح الحديث رقم (٦٣٤).

(٢) صحيح البخاري ك: الأذان ـ ب: هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟ وهل يلتفت في الأذان.

بالأذان» رواه البخاري (٦٣٤)، ورواه مسلم بلفظ: «فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يمينًا وشمالاً يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح».

قال الألباني رحمه الله[1] :

لا بد من التذكير هنا بأنه لا بد للمؤذنين من المحافظة على سنة الالتفات يمنة ويسرة عند الحيعلتين، فإنهم كادوا أن يطبقوا على ترك هذه السنة؛ تقيداً منهم باستقبال لاقط الصوت، ولذلك نقترح وضع لاقطين على اليمين واليسار قليلاً بحيث يجمع بين تحقيق السنة المشار إليها، والتبليغ الكامل.

ولا يقال: إن القصد من الالتفات هو التبليغ فقط، وحينئذٍ فلا داعي له مع وجود المُكَبِّر، لأننا نقول: إنه لا دليل على ذلك، فيمكن أن يكون في الأمر مقاصد

(١) الأجوبة النافعة (٣٦) ط. المكتبة الإسلامية.

أخرىٰ قد تخفىٰ علىٰ الناس، فالأولىٰ المحافظة علىٰ هذه السنة علىٰ كل حال. ا.هـ.

٥٦ ـ استدارة المؤذن ببدنه كله عند الحيلعتين:

من المؤذنين من يستدير ببدنه كله عند الحيعلتين، وهذا خطأ، والصحيح أن يلتفت برأسه فقط للحديث السابق: «فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا بالأذان»(١).

فظاهر الحديث أن الالتفات يكون بالرأس فقط دون البدن، وكذلك بوَّب عليه ابن خزيمة، فقال: «باب: انحراف المؤذن عند قوله: حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح. بفمه لا ببدنه كله» قال: وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه، ثم ساقه بلفظ: «فجعل يقول في أذانه هكذا، ويحرف رأسه يمينًا وشمالاً».

ولكن بعضهم يستدل علىٰ مشروعية الاستدارة

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

برواية الترمذي : «رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه ها هنا وها هنا وأصبعاه في أذنيه» . فيقولون : قد ثبتت الاستدارة بالبدن كله من لفظ : «ويدور» .

قلت : لا يمكن الاستدلال بهذه الزيادة لأمرين :

الأول : أن هذه اللفظة مخالفة لما في الصحاح ، بل مدرجة . لم تثبت .

قال الحافظ: فأما قوله : «ويدور» فهو مدرج في رواية سفيان عن عون ، بين ذلك يحيىٰ بن آدم عن سفيان عن عون عن أبيه قال : «رأيت بلالاً أذَّن فأتبع فاه ها هنا وها هنا ، والتفت يمينًا وشمالاً» قال سفيان : كان حجاج - يعني ابن أرطأة - يذكر لنا عن عون أنه قال : «فاستدار في أذانه» فلما لقينا عونًا لم يذكر فيه الاستدارة ، أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من طريق يحيىٰ بن آدم . اهـ[١] .

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٢٠) ط . العصرية ، ك : الأذان ، ب : (١٩) .

الثاني : الذين رووا الاستدارة عن عون ثلاثة هم :

١ ـ حجاج بن أرطأة .

٢ ـ إدريس الأودي .

٣ ـ محمد العزرمي .

قال الحافظ: لكن الثلاثة ضعفاء ، لكن قد خالفهم من هو مثلهم ، أو أمثل منهم وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون بلفظ : «ولم يستدر» أخرجه أبو داود .

فتبين لك أن الاستدارة لم تثبت بل ثبت ما يخالفها .

وحتى لو ثبتت فيمكن الجمع بين الروايات كما قال الحافظ رحمه الله : ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارةَ الرأس ، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله . اهـ[1] .

قلت : وهذا جمع حسن .

---

(١) ك الأذان ـ ب : ١٩ .

٥٧ ـ ترك الأذان والإقامة للمنفرد:

بعض الناس إذا فاتته الجماعة صلىٰ منفرداً بلا أذان ولا إقامة، وهذا خطأ فيستحب له أن يؤذن لنفسه ويقيم لنفسه، ولكن لا يرفع صوته بالأذان حتىٰ لا يوهم من يسمعه دخول وقت الصلاة. وكذلك الرجل إذا كان في مزرعته بعيداً عن المساجد ودخل وقت الصلاة، ينبغي أن يؤذن بصوت مرتفع، ويقيم لنفسه، حتىٰ لو لم يطمع في حضور من يصلي معه؛ لأن كل من يسمعه من جنٍّ أو إنس أو حجر أو شجر سيشهد له يوم القيامة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: «**إنِّي أرَاكَ تُحبُّ الغَنَمَ والبَادِيَةَ، فإذَا كُنْتَ في غَنَمكَ أوْ بَاديَتكَ فأذَّنْتَ بالصَّلاة فارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّدَاء، فإنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدى صَوْتِ المُؤَذِّن جنٌّ ولا إنْسٌ ولاَ شيءٌ إلا**

شَهِدَ له يومَ القيامَةِ».

قال أبو سعيد: سمعْتُه من رسول الله ﷺ[١].

قال الحافظ رحمه الله: وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له.

وفيه: أن أذان الفذ[٢] مندوب إليه ولو كان في قفر[٣]، ولو لم يرتج حضور من يصلي معه، لأنه إن فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم اهـ[٤].

لو أقيمت جماعة في مسجد، فحضر قوم لم يصلوا. فالصحيح عند الشافعية: أنه يسنُّ لهم الأذان

(١) **صحيح:** رواه البخاري (٦٠٩، ٣٢٩٦، ٧٥٤٨).
(٢) الفذ: المنفرد.
(٣) قفر: صحراء.
(٤) «فتح الباري» ك: الأذان، ب: (٥).

دون رفع الصوت لخوف اللبس[١] .

روى ابن أبي يعلى عن الجعد أبي عثمان قال: مَرَّ بنا أنس بن مالك رضي الله عنه في مسجد بني ثعلبة، فقال: أصليتم؟

قال: فقلنا: نعم، وذلك في صلاة الصبح، فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صلى بأصحابه[٢] .

٥٨ ـ ترك الصلاة على النبيِّ ﷺ بعد الأذان[٣] :

بعض المصلين إذا ردد الأذان قال الدعاء مباشرة دون الصلاة على النبيِّ ﷺ، وهذا خطأ؛ لأنه يخالف أمر النبيِّ ﷺ بذلك، فقد أمر ﷺ كل من سمع النداء بأن يصلي عليه ﷺ فيما رواه مسلم وغيره من حديث

(١) «الموسوعة الفقهية» (٢/ ٣٧٠).
(٢) قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٤): رجاله رجال الصحيح.
(٣) «أخطاء المصلين» للمنشاوي (٥٤).

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عليَّ، فإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللهُ عليْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ، فإِنَّها مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ - لا تَنْبَغي إلا لعَبْدٍ منْ عِبَادِ الله، وأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أنا هُوَ، فَمَنْ سأَلَ اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ له شفَاعَتِي**»[1].

٥٩ - ترديد الأذان أثناء قضاء الحاجة[2]:

بعض الناس يريد أن لا يفوته أجر ترديد الأذان فيردده حتى أثناء قضاء الحاجة، وهذا خطأ، بل ينبغي للمتخلي أن لا يذكر الله عز وجل لما رواه مسلم وغيره

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤).

(٢) «أخطاء المصلين» للمنشاوي (١٥).

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً مَرَّ على النبيِّ ﷺ وهو يبول ، فسلَّم عليه فلم يرد عليه»[١] .

قال الشوكاني رحمه الله: وهو يدل على كراهية ذكر الله حال قضاء الحاجة[٢] .

قال أحمد رحمه الله: لا ينبغي له أن يتكلم[٣] .

قال البغوي رحمه الله: قال الإمام : «ولا يذكر الله بلسانه على قضاء الحاجة ، وإذا عطس على الخلاء يحمد الله في نفسه[٤] . قاله الحسن والشعبي والنخعي» . اهـ[٥] .

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٣٧٠) كتاب الحيض ، باب التيمم .
(٢) «نيل الأوطار» (١/ ١١٩) نقلاً عن المنشاوي (١٦) .
(٣) مسائل ابن هانئ (١/ ٥) نقلاً عن المنشاوي (١٦) .
(٤) أي : لا يحرك لسانه بالحمد .
(٥) «شرح السنة» (١/ ٣٨٢) .

قلت: فإن كان حريصًا على أجر ترديد الأذان فلينتظر حتى يخرج من الخلاء ثم يردد الأذان من أوله إلى آخره ثم يصلي على النبيّ ﷺ ثم يسأل الله الوسيلة، فلن يُحْرَمَ الأجر إن شاء الله تعالى.

﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء: ٤٠].

٦٠ ـ الأذان قبل الوقت للفجر في رمضان احتياطًا[1]:

من المؤذنين من يؤذن للفجر في رمضان قبل دخوله بعدة دقائق للاحتياط بزعمه. وهذا خطأ بل ينبغي أن يؤذن الأذان الثاني في وقته دون احتياط ونحوه لأنه لم يرد دليل من القرآن أو السنة على تقديم الأذان الثاني

(١) «إصلاح المساجد» (١٣٥)، الأذان للقوصي (٣١٥).

للفجر في رمضان ، ولم يثبت ذلك من عمل الصحابة فيما أعلم ـ فكان ذلك بدعة منكرة .

قال الحافظ رحمه الله: «من البدع المنكرة ما أُحْدِثَ في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعمًا ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرَّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة[1] لتمكين الوقت، زعموا، فأخَّرُوا الفطر، وعجَّلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قلَّ عنهم الخير، وكثر فيهم الشر، والله المستعان». اهـ[2] [3].

(١) الدرجة: تساوي في حساب الفلكيين (٤) دقائق.

(٢) «فتح الباري» ك: الصوم ـ ب: تعجيل الإفطار، ح رقم (١٩٥٧).

(٣) يشير إلى ما رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) عن سهل =

٦١ - زيادة: «حي على خير العمل»(١) :

يزيد الشيعة في أذانهم : «حي على خير العمل» وهي زيادة منكرة لم تثبت عن النبيِّ ﷺ ولذلك فهي بدعة ضلالة .

٦٢ - زيادة: «أشهد أن عليًا وليُّ الله»(٢) :

وهذه يزيدها الشيعة أيضًا في أذانهم بعد قول «أشهد أن محمدًا رسول الله» ، وهي أيضًا لم تثبت عن النبيِّ ﷺ ولا عن أحدٍ من مؤذنيه ، فهي بدعة منكرة .

= ابن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» .

(١، ٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ١٠٣)، و«السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٢٥)، كتاب «الأذان» للقوصي (٣٠١)، و«جامع أخطاء المصلين» (٥٤) .

٦٣ ـ نعي الميت في المآذن أو في مكبرات الصوت في المسجد[١] :

من البدع المناداة على الأموات في منارات المساجد أو في مكبرات الصوت التي جُعِلَتْ للأذان، وهذا من النعي المنهي عنه، فقد ثبت أن النبيَّ ﷺ «نهى عن النعي»[٢] .

قال ابن القيم رحمه الله: كان من هديه ﷺ ترك النعي، بل كان ينهى عنه[٣] .

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله في «البيان والتحصيل»: أما النداء بالجنائز في داخل المسجد فلا

---

(١) راجع «معجم البدع» (٣٧).

(٢) **صحيح:** رواه الترمذي (٩٨٦) وقال: حسن صحيح وحسنه الألباني.

(٣) نقلاً عن «إصلاح المساجد» (١٦٠).

ينبغي ولا يجوز باتفاق، لكراهة رفع الصوت في المسجد، أما النداء بها على أبواب المساجد فكرهه مالك، ورآه من النعي المنهي عنه». اهـ[١] .

قال القاسمي رحمه الله: من البدع والمحدثات نعي الميت في المآذن والنداء للصلاة عليه. اهـ[٢] .

٦٤ ـ قول المؤذن بعد الأذان «رضي الله عنك يا شيخ العرب»:

بعض المؤذنين إذا كان يؤذن في مسجد مقبور ترضَّى على صاحب القبر بعد الأذان بصوت مرتفع. فبعضهم يقول: (رضي الله عنك يا حسين) وبعضهم يقول: (رضي الله عنك يا شيخ العرب) وبعضهم يقول:

(١) نقلاً عن «إصلاح المساجد» (١٦٠).
(٢) السابق (١٦٠).

(رضي الله عن صاحب هذا المقام)، وكل ذلك من المحدثات الضلالات.

قال الشقيري رحمه الله: وقول: رضي الله عنك يا شيخ العرب أو يا حسين. أو يا شافعي - يعني بعد الأذان - بدعة ضلالة وفي النار. اهـ[1].

قلت: لأنه يوهم أن ذلك من الأذان، ولأنه محدث مبتدع، لم يرد أن المؤذنين كانوا يترضون على بعض الصحابة الذين ماتوا قبلهم في هذا الموطن.

٦٥ - بدعة الترقية يوم الجمعة:

بعض المؤذنين بعدما ينتهي من الأذان والخطيب على المنبر يقول: «إذا رقى الخطيب المنبر فلا صلاة ولا كلام». يقولها بصوت مرتفع ثم يجلس.

(١) «السنن والمبتدعات» (٥١).

وهذا بدعة لأنه لم يكن على عهد النبي ﷺ ولا أحدٍ من خلفائه الراشدين.

يقول الشقيري رحمه الله: والترقية بعد الأذان أمام المنبر بدعة. اهـ[١].

قال علي محفوظ رحمه الله: ومن البدع ما يقع عقب هذا الأذان عند المنبر مما يسمى بالترقية. اهـ[٢].

٦٦ - قولهم عند سماع الأذان: «مرحبًا بالقائلين عدلاً»:

بعض الناس إذا سمع المؤذن قال: «مرحبًا بذكر الله، مرحبًا بالقائلين عدلاً، مرحبًا بالصلاة أهلاً».

ويذكرون في ذلك أثرًا لكنه لا أصل له، ولذلك فهذا

(١) «السنن والمبتدعات» (٥٢).

(٢) «الإبداع في مضار الابتداع» (١٥٣) ط. الرشد.

القول بدعة ضلالة[1] .

فقد روىٰ الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (٢/ ٤) عن قتادة : أن عثمان كان إذا جاءه من يُؤَذِّنه بالصلاة قال : مرحبًا بالقائلين عدلاً ، وبالصلاة مرحبًا وأهلاً .

لكنه منقطع بين قتادة وعثمان فهو ضعيف ، ولذلك أشار الهيثمي إلىٰ ضعفه فقال : قتادة لم يسمع من عثمان[2] .

٦٧ ـ الإسراع عند سماع الإقامة:

بعض المصلين إذا سمع الإقامة أسرع في المشي

---

(١) «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» رقم (٣٤١)، و«لسان الميزان» (٦/ ١٩٩) نقلاً عن «القول المبين في أخطاء المصلين» (١٨٤).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٤)، وراجع «كشف الخفا» (٢/ ٢٦٤).

إسراعًا شديدًا ليدرك تكبيرة الإحرام، وهذا مخالف لهدي النبيِّ ﷺ.

فقد روى البخاري من حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: **«إذا سَمِعْتُمُ الإقامَةَ، فامْشُوا إلى الصَّلاة وعلَيْكُمْ بالسكِينَة والوقَار، ولا تُسْرِعُوا، فمَا أدركْتُم فَصَلُّوا، وما فَاتَكُمَ فأتمُّوا»**[1].

ورواه مسلم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا أُقيمَت الصَّلاةُ فلا تأتُوهَا تَسْعَوْنَ وأتُوهَا تَمْشُونَ وعلَيْكُمُ السَّكِينةَ فَمَا أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ومَا فَاتَكُمْ فأتمُّوا»**[2].

وعند مسلم أيضًا من وجه آخر عن أبي هريرة: **«...فَإنَّ أحدَكُمْ إذَا كَانَ يَعْمَدُ إلَى الصَّلاة، فَهُوَ في**

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٦٣٦).
(٢) **صحيح**: مسلم (٦٠٢).

صَلَاة»[1].

فقد بيَّنَتْ هذه الرواية السبب في أمر الشارع المصلي بعدم الإسراع.

٦٨ ـ قولهم بعد الأذان: «اللهم صلِّ أفضل صلاتك على أسعد مخلوقاتك»:

يحدث في بعض قرىٰ مصر أن المؤذن يقول مع المصلين بعد الأذان بصوت جماعي: «اللهم صلِّ أفضل صلاتك علىٰ أسعد مخلوقاتك محمدٍ وعلىٰ آله وأصحابه وسلم». وهذا بدعة منكرة، وتشويش علىٰ الذاكرين والمتنفلين.

قال الشقيري رحمه الله: وقولهم بعد الأذان: اللهم صل أفضل صلاة علىٰ أسعد مخلوقاتك... إلخ بدعة

---

(١) **صحيح:** مسلم (٦٠٢).

منكرة وتشويش. اهـ[١].

٦٩ - قولهم عند الإقامة: «نعم، لا إله إلا الله»:

بعض المصلين إذا سمع الإقامة قال: (نعم لا إله إلا الله)، وهذا بدعة، بل ينبغي أن يردد الإقامة كالأذان؛ لأن الشرع سماها أذانًا فقال ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»[٢] يعني بين الأذان والإقامة، أما زيادة نعم فلا أصل لها، والاتباع خير من الابتداع.

يقول الشقيري رحمه الله: قولهم عند إجابة الإقامة: نعم، لا إله إلا الله: بدعة. اهـ[٣].

---

(١) «السنن والمبتدعات» (٥١).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٢٤) في الأذان، باب كم بين الأذانن والإقامة، ومسلم (٨٣٨) في صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة.

(٣) «السنن والمبتدعات» (٥٣).

٧٠ ـ قول بعضهم عند سماع «حي على الفلاح»: «اللهم اجعلنا مفلحين»:

بعض المسلمين إذا سمع المؤذن يقول: «حي على الفلاح» قال: (اللهم اجعلنا مفلحين).

ويذكرون في ذلك ما رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٠) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يقول: «حي على الفلاح» قال: «اللهم اجعلنا مفلحين».

ولكن هذا الحديث موضوع، والعمل به بدعة.

وذلك لأن ابن السني رواه عن أبي داود سليمان بن سيف: حدثنا عبد الله بن واقد عن نصر بن طريف عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن معاوية بن أبي سفيان به.

وهذا إسناد موضوع:

نصـر بـن طريف، قـال عنه يحـيى بن مـعين: من المعروفين بوضع الحديث.

عبـد الله بن واقـد الحـراني: قـال عنه البـخـاري: تركوه، منكر الحديث. اهـ.

ولذلك حكم عليه الألباني رحمه الله تعالىٰ بالوضع في «السلسلة الضعيفة» (٧٠٦).

والسنة أن يقول عند الحيعلتين: «لا حول ولا قوة إلا بالله» لما رواه مسلم (٣٨٥) مرفوعًا: «**إذا قَـالَ: حَيَّ علَى الصَّلاة. قَالَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بِالله.. خَالِصًا من قَلْبِه دَخَلَ الجَنَّةَ**»[١].

٧١ ـ تأخير أذان المغرب في رمضان احتياطًا:

من المؤذنين من يؤخـر أذان المغـرب في رمـضـان

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٣٨٥)، وغيره، وقد مرّ قريبًا بطوله تحت الخطأ رقم (٤٧).

احتياطًا، وهذا الاحتياط لا أصل له في السُّنَّة، بل الأفضل أذان المغرب في وقته والتعجيل بالفطر، أما التأخر بالفطر للاحتياط أو التأكد والتمكن فهو خلاف السنة، فقد روىٰ البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفطرَ**»[1].

٧٢ ـ التثويب في الصلوات كلها:

في بعض البلاد يقول المؤذن بين الأذان والإقامة: «حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح» مرتين تنبيهًا للناس بأن الإقامة قد اقتربت، وهذا خطأ، وذكْرٌ غير مشروع في هذا الموطن.

وممن نبه علىٰ هذا الخطأ: د. بكر أبو زيد في كتابه «تصحيح الدعاء» (٣٧٧)[2]: ومن قبله الشيخ علي

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) وانظر «الإبداع» (١٥٤، ١٥٥)، و«الأذان» (٣٠٠)، =

محفوظ رحمه الله في «الإبداع» (١٥٥).

٧٣ ـ بدعة التصبيح:

قال الشيخ على محفوظ رحمه الله: والتصبيح: ما يفعله بعض أهل المغرب عقب الأذان الأخير للفجر يجتمع المؤذنون وينادون بصوت واحد بقولهم (أصبح ولله الحمد) يكررون ذلك مراراً عديدة مع دورانهم على المنارة[1].

قال د. بكر أبو زيد حفظه الله: التصبيح بدعة أحدثت في المغرب في المائة السادسة، وأفتى الشاطبي وغيره بإنكارها، وأنها بدعة قبيحة.

٧٤ ـ بدعة التحضير:

قال د. بكر أبو زيد في «تصحيح الدعاء»: التحضير:

= «الموسوعة الفقهية» (٣٦١).

(١) «الإبداع» (١٥٥).

هي قول المؤذن بعد أذان الصبح: «حضرت الصلاة رحمكم الله»، وهي من البدع المحدثة في المغرب، يقولها المؤذنون جماعة بعد أذان الفجر، وهي بدعة، لأنها إحداث ما لم يأذن به الله ولا رسوله. اهـ[١].

٧٥ ـ بدعة التأهيب:

وهي قول المؤذن قبل صلاة الجمعة: «الوضوء للصلاة» ويدورون بذلك على المنائر[٢].

٧٦ ـ بدعة التنعيم:

قال القاسمي رحمه الله: ونحو هذا ما يوجد في بعض الجوامع من بدعة تُسمىٰ في عُرْفِ الناس «التنعيم» ومعناه قول: نعم، وهي كلمة يقولها بعض

---

(١) «تصحيح الدعاء» (٣٨٠).

(٢) «تصحيح الدعاء» (٣٨٠).

المؤذنين قبل دخول وقت العصر خاصة بنحو نصف ساعة، إما في منارة المسجد أو في صحنه، ويصرخ بها بصوت جهوري، ويمد العين مداً طويلاً يربو على المد المثقل بأضعاف أضعافه إذ لا يزال يمد صوته حتى ينقطع نَفَسَهُ.

ويقصد مبتدع هذه البدعة تذكير الغافل عن صلاة الظهر بقرب دخول وقت العصر ليقوم بأدائها.

وقد تسبب عن هذه العادة - عدا عن كونها بدعة - أن يؤخر كثير من الناس صلاة الظهر إلى سماع هذا التنعيم[1].

قال الشيخ بكر أبو زيد: والتنعيم: أي قول: نعم، لها موضعان:

---

(١) «إصلاح المساجد» (١٣٥).

الأول: يقولها المؤذن قبل دخول وقت العصر لتذكير الغافل عن أداء الظهر ليؤديها.

الثاني: عند الإقامة حينما يقول المؤذن: «قد قامت الصلاة» يقول سامعه: نعم، قد قامت الصلاة، وهذه اللفظة «نعم» لا أصل لها فهي بدعة في الموضعين. اهـ[1].

٧٧ ـ القول بأن الكلام بعد الإقامة مبطل لها:

(وقولهم) الكلام بين الأذان والإقامة مبطل لها أو موجب لإعادتها، أو إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، وجب على الإمام التكبير، إنما هو قول بغير دليل. والسنة تنقضه نقضًا.

قال البخاري: (باب: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة) ثم ساق عن أنس قال: «أقيمت الصلاة والنبي

---

(١) «تصحيح الدعاء» (٣٧٤).

ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم»[١].

وقال البخاري أيضًا: (باب: الكلام إذا أقيمت الصلاة) وساق عن حميد قال: (سألت ثابتًا البُنَاني عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة، فحدثني عن أنس بن مالك قال: أقيمت الصلاة فعرض للنبيِّ ﷺ رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة»[٢][٣].

٧٨ ـ الأذان عن طريق المسجلات:

وجراء حب الطرب وسماع أصوات المؤذنين المشهورين بالتنغيم والتطريب، انتشرت بدعة الأذان عن طريق مسجلات الصوت.

---

(١) **صحيح:** رواه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦).

(٢) **صحيح:** رواه البخاري (٦٤٣)، ومسلم (٣٧٦).

(٣) «السنن والمبتدعات» للشقيري (٤٣).

وقد يضعون شريط أذان الفجر سهواً، فتنادي الآلة نهاراً (الصلاة خير من النوم) أو يستمر الشريط بعد الأذان ويكون فيه موسيقى أو غناء.

وإن الأذان عن طريق المسجلات فيه محاذير كثيرة، منها:

١ - تفويت الأجر والثواب على المؤذنين، وقصره على المؤذن الأصلي.

٢ - فيه مخالفة لقوله ﷺ: «**إذا حضرت الصلاةُ، فليُؤَذِّنْ لكُمْ أحَدُكُمْ، وليَؤُمَّكُمْ أكْبَرُكُمْ**»[1].

٣ - فيه مخالفة للمتوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السنة الأولى من الهجرة وإلى الآن، بنقل

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٢٨) في الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، ومسلم (٦٧٤) في المساجد، باب من أحق بالإمامة.

العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس في كل مسجد وإن تعددت المساجد في البلد الواحد.

٤ - إن النية من شروط الأذان، ولهذا لا يصح من المجنون ولا من السكران ونحوهما، لعدم وجود النية في أدائه.

فكذلك من التسجيل المذكور.

٥ - إن الأذان عبادة بدنيّة.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: وليس للرجل أن يبني على أذان غيره، لأنه عبادة بدنيّة فلا يصح من شخصين كالصلاة.

٦ - إنه يرتبط بمشروعية الأذان لكل صلاة في كل مسجد سنن وآداب، ففي الأذان عن طريق التسجيل تفويت لها، وإماتة لنشرها، مع فوات شروط النيّة فيه.

٧ - إنه يفتح على المسلمين باب التلاعب بالدِّين ودخول البدع على المسلمين، في عباداتهم وشعائرهم، لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية والاكتفاء بالتسجيل، وبناء على ما تقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة، في مكة المكرمة، من يوم السبت (١٢/ ٧/ ١٤٠٦ هـ) وقرر ما يأتي:

إن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها، لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرةُ الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد.

على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد ﷺ إلى الآن، والله الموفق.

وقد صدرت مجموعة من الفتاوى من فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ برقم (٣٥) في (٣/ ١/ ١٣٨٧هـ) ومن هيئة كبار العلماء بالمملكة في دورتها المنعقدة في شهر ربيع الآخر عام (١٣٩٨هـ) ومن الهيئة الدائمة بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية.

تتضمن عدم الأخذ بذلك، وأن إذاعة الأذان عند دخول وقت الصلاة في المساجد، بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا تجزئ في أداء هذه العبادة[1].

٧٩ ـ قول المؤذن قبل الفجر في رمضان: (ارفع الماء يا صائم):

من المؤذنين من ينادي في مكبر الصوت قبل الفجر

(١) «أخطاء المصلين» (١٧٥ ـ ١٧٧).

بنحو ربع ساعة : ارفع الماء يا صائم، ارفع الماء يا صائم.

ويعنون بذلك امتنع عن تناول الطعام والشراب يا صائم. وهذا خطأ لا يجوز؛ لأنهم يحرمون على الناس الطعام والشراب في وقت هو فيه حلال؛ لأن اللّه يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فيجوز الأكل والشرب إلى أذان الفجر الصادق، فكيف يحرمون على الناس ذلك، واللّه يقول: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ .

ثم إن هذا القول لم يثبت عن أحد من مؤذني النبي ﷺ الأربعة: بلال، وعمرو بن أم مكتوم، وأبي محذورة، وسعد القَرَظ رضي اللّه عنهم.

ولم يثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين والأئمة

المهديين. فدلَّ ذلك على أنه بدعة وضلالة[١]

٨٠ ـ قوله: «اللهم اجعلنا مفلحين»:

بعض الناس إذا سمع المؤذن يقول: حي على الفلاح، قال: اللهم اجعلنا مفلحين.

وهذا الدعاء في هذا الموطن بدعة.

فإن قال قائل: كيف يكون بدعةً وهو دعاء حسن؟

قلنا: نعم هو دعاء حسن يمكن أن تدعو به في أي وقت، ولكن تقييده بهذا الوقت وعند سماع المؤذن... لم يرد عن النبي ﷺ.

فإن قال: بل ورد ذلك عن النبي ﷺ فيما رواه ابن السني (٩٠) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال: «حي

(١) راجع «تمام المنة» (٤١٨).

علىٰ الفلاح» قال: «**اللهم اجعلنا مفلحين**».

قلنا: هذا حديث موضوع، أي: مكذوب علىٰ النبي ﷺ. لأن ابن السني رحمه الله رواه من طريق عبد الله ابن واقد الحراني، عن نصر بن طريف، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن معاوية رضي الله عنه به.

وفيه علتان:

الأولى: عبد الله بن واقد.

قال البخاري: تركوه، منكر الحديث.

الثانية: نصر بن طريف.

قال النسائي: متروك الحديث.

وقال يحيىٰ بن معين: من المعروفين بوضع الحديث.

ولذلك قال الألباني رحمه الله في «السلسلة

الضعيفة»[١] : حديث موضوع.

فإن قال : إذًا ماذا نقول عند قول المؤذن : حي على الفلاح؟

قلنا : تقول ما ثبت بالإسناد الصحيح عن رسول الله ﷺ عند قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح : «**لا حول ولا قوة إلا بالله**»[٢] .

* * *

(١) «السلسلة الضعيفة» رقم (٧٠٦).
(٢) رواه مسلم، وقد مرَّ تخريجه.

المراجع

المرجع	المؤلف	الطبعة
١ـ الإبداع	علي محفوظ	دار الاعتصام
٢ ـ الأجوبة النافعة.	محمد ناصر الدين الألباني	المكتبة الإسلامية
٣ ـ أخطاء المصلين.	محمد صديق المنشاوي	دار الفضيلة
٤ ـ إرشاد السالكين.	محمود المصري	دار التقوى
٥ ـ إرواء الغليل.	محمد ناصر الدين الألباني	المكتب الإسلامي
٦ ـ إصلاح المساجد.	محمد جمال الدين القاسمي	المكتب الإسلامي
٧ ـ الأم.	الشافعي	دار ابن قتيبة
٨ ـ البدع والمحدثات.	حمود بن عبد اللّٰه المطر	دار ابن خزيمة
٩ ـ (٩٩) خطأ في	وحيد بالي	دار ابن رجب

الكتاب	المؤلف	الناشر
الطهارة.		دار ابن رجب
١٠ ـ (٩٠) خطأ في المساجد.	وحيد بالي	دار ابن رجب
١١ ـ تصحيح الدعاء.	بكر عبد اللَّه أبو زيد	دار العاصمة
١٢ ـ تلبيس إبليس.	ابن الجوزي	المكتبة التوفيقية
١٣ ـ التلخيص الحبير.	ابن حجر العسقلاني	مكتبة الخراز
١٤ ـ (٨٠) خطأ في العقيدة.	وحيد عبد السلام بالي	دار ابن رجب
١٥ ـ جامع أخطاء المصلين.	مسعد كامل مصطفى	دار الخلفاء
١٦ ـ الجامع لأحكام القرآن.	القرطبي	دار الحديث
١٧ ـ حاشية رد المحتار.	ابن عابدين	دار الفكر
١٨ ـ روضة الطالبين.	النووي	دار الكتب العلمية
١٩ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة.	محمد ناصر الدين الألباني	دار المعارف

٢٠ ـ السنن الكبرى.	البيهقي	دار الكتب العلمية
٢١ ـ السنن والمبتدعات.	الشقيري	دار الكتب العلمية
٢٢ ـ شرح السنة.	البغوي	المكتب الإسلامي
٢٣ ـ شرح صحيح مسلم.	النووي	دار القلم
٢٤ ـ فتح الباري.	ابن حجر العسقلاني	دار الريان
٢٥ ـ القول المبين.	مشهور حسن سليمان	دار ابن حزم
٢٦ ـ كتاب الأذان.	أسامة بن عبد اللطيف القوصي	مؤسسة قرطبة
٢٧ ـ كشف الخفاء.	العجلوني	مؤسسة الرسالة
٢٨ ـ لسان العرب.	ابن منظور	دار المعارف
٢٩ ـ لسان الميزان.	ابن حجر	دار الفكر
٣٠ ـ المجموع.	النووي	مكتبة الإرشاد ـ جدة
٣١ ـ مجموع الفتاوى.	ابن تيمية	ط الملك فهد
٣٢ ـ مجمع الزوائد	للهيثمي	دار الريان
٣٣ ـ مجلة البحوث		

الإسلامية.	دار الإفتاء السعودية	السعودية
٣٤ ـ مختصر ابن كثير.	هاني الرفاعي	التوفيقية
٣٥ ـ مختصر فتاوي دار الإفتاء المصرية.	دار الإفتاء المصرية	تحقيق: صفوت الشوادفي
٣٦ ـ المصنف.	ابن أبي شيبة	دار التاج
٣٧ ـ معجم المناهي اللفظية.	بكر بن عبد اللّه أبو زيد	دار العاصمة
٣٨ ـ المنهيات في صفة الصلاة.	عبد الرءوف الكمالي	دار إيلاف الدولية
٣٩ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية.	وزارة الأوقاف	ط. الكويت
٤٠ ـ نيل الأوطار.	الشوكاني	دار الفكر
٤١ ـ وقاية الإنسان.	وحيد بالي	دار ابن رجب

الفهرست